

قرار رقم (١ - ٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء

لجنة النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بشركة الزيوت المستخلصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بشركة الزيوت المستخلصة برقم (٢٥٩). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١١/٨/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١١/٨/٢٠١٨ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٨/٤/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٦/٤/٢٠١٩

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الفصل الثاني (في اسم الصندوق وأغراضه وعضويته) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه) والمادة (٩/د) من الفصل الأول (في حالات الاستحقاق) من الباب الثاني (في مزايا الصندوق) النصين التاليين :-

محرر

الباب الأول : (فى انشاء الصندوق وأغراضه)

الفصل الثانى : (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (فى مزايا الصندوق)

الفصل الأول : (فى حالات الاستحقاق)

مادة (٩) :

د- يتم خصم ٣٠% من فرق الميزة التأمينية المستحقة للعضو وذلك للأعضاء الذين يستحقون المزايا التأمينية فى العام الأول بعد تطبيق وإقرار العلاوات الجديدة (٢٠١٢/٧/١) على أن تخفض نسبة الخصم إلى ١٥% من فرق الميزة التأمينية المستحقة للعضو عن العام الثانى لإقرار العلاوة (٢٠١٢/٧/١) على أن يتم صرف الميزة التأمينية كاملة بدون خصم اعتباراً من العام الثالث لإقرار العلاوة.

- يعرف فرق الميزة التأمينية المستحقة على أنه :

"الميزة التأمينية محسوبة على العلاوات الجديدة مطروح منها الميزة التأمينية محسوبة على العلاوة السابقة".

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

٢٠١٧
رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

مرف

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء

لجنة النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بشركة الزيوت المستخلصة

وفقاً لقرار الهيئة رقم (١ - ٥) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (فى انشاء الصندوق وأغراضه)</u> <u>الفصل الثانى: (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-</u> و- أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (فى مزايا الصندوق)</u> <u>الفصل الأول : (فى حالات الاستحقاق)</u> <u>مادة (٩) :</u> د- يتم خصم ٣٠% من فرق الميزة التأمينية المستحقة للعضو وذلك للأعضاء الذين يستحقون المزايا التأمينية فى العام الأول بعد تطبيق وإقرار العلاوات الجديدة (٢٠١٢/٧/١) على أن تخفض نسبة الخصم إلى ١٥% من فرق الميزة التأمينية المستحقة للعضو عن العام الثانى لإقرار العلاوة (٢٠١٢/٧/١) على أن يتم صرف الميزة التأمينية كاملة بدون خصم اعتباراً من العام الثالث لإقرار	<u>الباب الأول : (فى انشاء الصندوق وأغراضه)</u> <u>الفصل الثانى: (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-</u> و- أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (فى مزايا الصندوق)</u> <u>الفصل الأول : (فى حالات الاستحقاق)</u> <u>مادة (٩) :</u> د- يتم خصم ٣٠% من فرق الميزة التأمينية المستحقة للعضو وذلك للأعضاء الذين يستحقون المزايا التأمينية فى العام الأول بعد تطبيق وإقرار العلاوات الجديدة (٢٠١٠/٧/١) على أن تخفض نسبة الخصم إلى ١٥% من فرق الميزة التأمينية المستحقة للعضو عن العام الثانى لإقرار العلاوة (٢٠١٠/٧/١) على أن يتم صرف الميزة التأمينية كاملة بدون خصم اعتباراً من العام الثالث لإقرار



العلاوة. - يعرف فرق الميزة التأمينية المستحقة على أنه : "الميزة التأمينية محسوبة على العلاوات الجديدة مطروح منها الميزة التأمينية محسوبة على العلاوة السابقة". * تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	العلاوة. - يعرف فرق الميزة التأمينية المستحقة على أنه : "الميزة التأمينية محسوبة على العلاوات الجديدة مطروح منها الميزة التأمينية محسوبة على العلاوة السابقة".
---	--



٤٦٠٧٦

محرر